

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13830 - عن أبي إسحاق أن رجلا سأل ابن عمر فقال : أجمع بين التمر والزبيب ؟ قال : لا قال : لم ؟ قال : نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلت : لم ؟ قال : سكر رجل فحده النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمرهم أن ينظروا ما شرا به فإذا هو تمر وزبيب فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزبيب وقال : يكفي كل واحد منهما وحده .
(عب)